



قائمة الاسئلة 2025-05-19 07:05

قانون العمال الثالث - النظام الموازي - الشريعة والقانون - الفترة الخامسة - درجة الامتحان (90)

د/ يحيى العوامي ، أ.د/ عبدالله الخياري

(1) قانون العمل يحكم :

- (1) - العمل المستقل
- (2) + العمل التابع
- (3) - العمل الخاص
- (4) - العمل العام

(2) قواعد قانون العمل التي تنتمي الى النظام العام المطلق هي قيود تشريعية على حرية العامل في العمل وحرية كل من العامل وصاحب العمل في التعاقد وهي قيود املتتها اعتبارات مختلفة :

- (1) - إنسانية كتنظيم عمل النساء والأطفال
- (2) - وطنية كتنظيم عمل الأجانب
- (3) - اجتماعية تهدف الى حماية المصالح العامة
- (4) + جميع ما ذكر

(3) عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم يخضعون :

- (1) - لقانون الخدمة المدنية
- (2) + للقانون المدني
- (3) - لقانون العمل
- (4) - لقانون التأمينات الاجتماعية

(4) حقوق العامل في قانون العمل اليمني يمثل :

- (1) - الحد الأقصى
- (2) - الحد الأوسط
- (3) + الحد الأدنى
- (4) - الحد المتفق عليه عرفا

(5) حدد قانون العمل الحد الأقصى لمدة الاختبار :

- (1) - ثلاثة اشهر
- (2) + ستة اشهر
- (3) - خمسة اشهر
- (4) - سبعة اشهر

(6) يجب لكي يبرم صاحب العمل عقد عمل ان يكون بالغاً :

- (1) - عشر سنوات على الأقل
- (2) + خمسة عشر سنة على الأقل
- (3) - ثمانية عشر سنة على الأقل
- (4) - عشرين عاما

(7) الكتابة في عقد العمل وفقا لقانون العمل :

- (1) - ركن لانعقاد عقد العمل
- (2) + شرط لاثباته فقط
- (3) - ركن لانعقاد عقد العمل وشرط لاثباته
- (4) - لا شيء مما ذكر

(8) اذا خالف العامل شرط عدم المنافسة والتحق بالعمل لدى صاحب عمل منافس كان مسئولا مسئولية :

- (1) + عقدية
- (2) - تقصيرية
- (3) - مدنية
- (4) - قانونية

(9) أجاز قانون العمل لصاحب العمل ان يكلف العامل بعمل جديد غير المتفق عليه اذا كان لا يختلف اختلافا جوهريا عن العمل السابق من الناحية :

- (1) - المادية
- (2) - الأدبية
- (3) + المادية والأدبية





- (4) - المعنوية
(10) الدعوى الناشئة عن عقد العمل تسقط بانقضاء مدة :
(1) + سنة
(2) - ستة اشهر
(3) - سنتين
(4) - خمس سنوات
(11) يعد من المبررات المشروعة والكافية لانتهاء عقد العمل غير المحدد المدة :
(1) - انتساب العامل الى منظمة نقابية
(2) - تقديم العامل شكوى او دعوى ضد صاحب العمل
(3) + اذا كان اغلاق المنشأة راجعا الى سبب اجنبي لا يد لصاحب العمل فيه
(4) - اذا اعتدى العامل على احد زملائه في العمل
(12) قرر القانون حق العامل في إجازة مرضية في الشهر الأول و الثاني :
(1) + باجر كامل
(2) - بنسبة 85% من اجره
(3) - بنسبة 75 % من اجره
(4) - بنسبة 90 % من اجره
(13) للعاملة الحق في إجازة وضع باجر كامل لمدة :
(1) - ثمانون يوما
(2) + ستون يوما
(3) - مائة يوم
(4) - تسعون يوما
(14) يجب على صاحب العمل منح العامل راحة أسبوعية :
(1) - يومي الخميس والجمعة
(2) + يوم الجمعة
(3) - يومي الجمعة والسبت
(4) - يوم الخميس
(15) تحسب أجور العمل الإضافي أيام العطل والاجازات الرسمية الساعة :
(1) + بساعتين
(2) - بساعة ونصف
(3) - بساعة وربع
(4) - بثلاث ساعات
(16) التجديد الضمني للعقد المحدد المدة يعتبر :
(1) - تجديدا للعقد لمدة محددة
(2) - تجديدا للعقد لمدة تساوى مدة العقد الأصلي
(3) + تجديدا للعقد لمدة غير محددة
(4) - تجديدا للعقد لمدة ستة اشهر
(17) الأصل الا ينتهي عقد العمل بوفاة صاحب العمل الا اذا :
(1) - كان العقد قد ابرم لاعتبارات تتعلق بشخص صاحب العمل فقط
(2) + كان العقد قد ابرم لاعتبارات تتعلق بشخص صاحب العمل او بنشاطه الذي ينقطع بوفاته
(3) - كان العقد قد ابرم لاعتبارات تتعلق بنشاط صاحب العمل
(4) - كان قد نص العقد على ذلك
(18) من التزامات صاحب العمل المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية :
(1) - تهوية أماكن العمل
(2) + توفير وسائل الوقاية من مخاطر العمل وتهوية أماكن العمل
(3) - توفير أدوات الوقاية من الحريق
(4) - توفير وسائل الوقاية من مخاطر العمل
(19) في عقد العمل غير محدد المدة فان مهلة الاخطار تتحدد :
(1) + بالمدة المساوية للمدة المقررة لدفع الاجر
(2) - بمدة شهر





- (3) - بمدة نصف شهر
- (4) - بمدة ستة اشهر
- (20) اذا انتهى صاحب العمل عقد العمل غير محدد المدة دون اخطار او قبل انقضاء مهلة الاخطار فللعامل الحق في الحصول على :
- (1) - تعويض لا يتجاوز اجره عن مدة المهلة
- (2) + مبلغ يعادل اجره عن مدة المهلة او عن الجزء الباقي منها
- (3) - مبلغ يعادل اجره عن مدة المهلة
- (4) - تعويض يعادل اجره الشهري
- (21) اذا خالف العامل شرط عدم المنافسة والتحق بالعمل لدى صاحب عمل منافس كان مسئولاً عن تعويض صاحب العمل الأول على أساس :
- (1) + المسؤولية العقدية
- (2) - المسؤولية التقصيرية
- (3) - المسؤولية المدنية
- (4) - المسؤولية القانونية
- (22) يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة بواقع مرتب شهر على الأقل عن كل سنة من سنوات الخدمة وتحتسب هذه المكافأة على أساس اجر اخر شهر تقاضاه العامل :
- (1) - اذا كان العامل مشمولاً باحكام قانون التأمينات الاجتماعية
- (2) + اذا لم يكن العامل مشمولاً باحكام قانون التأمينات الاجتماعية
- (3) - اذا لم يكن العامل خاضعاً لقانون العمل
- (4) - اذا كان خاضعاً لقانون العمل
- (23) صاحب العمل لا بد ان يكون :
- (1) - شخصاً اعتبارياً
- (2) - شخصاً طبيعياً
- (3) + شخصاً طبيعياً او اعتبارياً
- (4) - وطنياً غير اجنبي
- (24) الصيدلي الذي يعمل لدى احدى الشركات بقسمها الطبي في وقت معين مقابل اجر معين ويكون تحت ادارتها واشرفها وتابعا لها تكون علاقته بهذه الشركة :
- (1) - علاقة شراكة
- (2) - علاقة مقاوله
- (3) + علاقة عمل
- (4) - علاقة وكالة
- (25) بطلان الشرط العقدي المخالف لقانون العمل يعتبر جزاءً مدنياً لمخالفته :
- (1) - قانون العمل
- (2) + الصفة الأمرة لقواعد قانون العمل
- (3) - الصفة المكمله لقواعد قانون العمل
- (4) - القانون المدني
- (26) حدد القانون الحد الأدنى لاجر العامل في القطاع الخاص :
- (1) + بان لا يقل عن الاحد الأدنى لاجر العاملين في الجهاز الإداري للدولة
- (2) - بان لا يقل عن عشرين الف ريال
- (3) - بان لا يقل عن ستين الف ريال
- (4) - بان لا يقل عن مائة الف ريال
- (27) تهدف التأمينات الاجتماعية الى توفير دخل (معاش تعاقدي) للعامل او للمستحق من اسرته في الحالات التالية :
- (1) - اذا فصل من العمل
- (2) - اذا ترك العمل
- (3) + اذا بلغ العامل سن الشيخوخه او عجز عن العمل بسبب المرض او اصابته او في حالة وفاته
- (4) - جميع ما ذكر
- (28) اذا نتج عن حادث العمل عجز العامل بصفة كلية ودائمة فان العامل يستحق معاش عن اصابته :
- (1) - بنسبة 30 % من الأجرة
- (2) - بنسبة 50 % من الأجرة
- (3) + بنسبة 100 % من الأجرة
- (4) - بنسبة 70 % من الأجرة





الاجر الخاضع لاستقطاع الاشتراكات التامينية هو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من جهة عمله الاصلية مقابل عمله من اجر أساسي مضافا اليه :

(29)

- (1) + البدلات والعلاوات التي لها صفة الديمومة والاستمرار
- (2) - كل البدلات والمكافآت والحوافز
- (3) - البدلات التي تصرف مع الراتب الأساسي
- (4) - البدلات التي يوافق عليها صاحب العمل

حادث الطريق هو :

(30)

- (1) - كل حادث وقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل
- (2) - كل حادث وقع للعامل في الطرق الداخلية لمنشأة العمل
- (3) + كل حادث وقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل او الى أي مكان حدده له صاحب العمل او عودته منه
- (4) - جميع ما ذكر

